

كراس شروط يتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يلتزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات.

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا ستة عشر (16) فصلا وأربع (04) صفحات.
يجب أن يكون كراس الشروط هذا ممضى من قبل صاحب الوحدة أو طالبها ومعرفا عليه بالإمضاء.

الفصل 3: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 15 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 4: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام صبغة المنطقة المزمع إقامة الوحدة عليها وأمثلة التهيئة والمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 5: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها اختيار التقنيات الملائمة التي من شأنها المحافظة على البيئة.

الفصل 6: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها تصريف المياه الصحية المستعملة في الشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة غياب شبكة التطهير يتعين تهيئة أحواض غير نافذة ومغطاة ومسبجة لتجميع هذه المياه والعمل على إفراغها بصفة دورية في أقرب محطة تطهير بواسطة شاحنات مخصصة للغرض.

الفصل 7: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها تجهيز وحدته بمصفى للأتربة والزيوت وصيانتها بصفة دورية ومستمرة.

الفصل 8: يجب أن يكون خزن المحروقات مطابقا لمواصفات السلامة ولمتطلبات حماية المحيط المعمول بها.

الفصل 9: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها تجميع النفايات وإيداعها في مصب مرخص فيه للغرض.

الفصل 10 : يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 11: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها بجمع الزيوت المستعملة في حاويات مخصصة للغرض ومركزة بمواقع مغطاة ومبلاة وسهلة المنفذ لعربات جمع هذه النفايات وتسليمها إلى الأشخاص المرخص لهم في القيام بأنشطة التصرف في هذه النفايات طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 13: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغيير مزعج إدخاله على البيانات المصرح بها.

الفصل 14: يتولى الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 15: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات طبقاً للتشريع التجاري به العمل.

الفصل 16: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أر عن طريق الأنترنت.

بيانات تخص صاحب الوحدة أو طالبها

شخص طبيعي (1) :

الإسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

رقم بطاقة التعريف الوطنية: مسلمة بـ بتاريخ:

المهنة:

العنوان: العدد: الشارع أو النهج:

البلدية: المعتمدية: الولاية: الترقيم البريدي:

الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

شخص معنوي (2):

إسم المؤسسة:

طبيعة المؤسسة: موضوع نشاطها:

المقر الاجتماعي : العدد : الشارع أو النهج:

البلدية: المعتمدية: الولاية:

الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

الشخص القانوني:

الإسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

تعريف المشروع وخصائصه (3):

النشاط:

..... طاقة الاستيعاب:

..... موقع المشروع:

..... وصف الموقع:

.....: العنوان

الولاية: المعتمدية: الولاية:

..... المساعدة الحماية للمشروع: المساحة المفتوحة:

تاريخ بداية الأشغال:

[illegible]

يشهد الممضى أسفله بصحة البيانات المصرح بها أعلاه

حرر ب:.....فی:.....

الإمضاء (معرف به)

(1) إرفاق صورة من بطاقة التعريف الوطنية

(2) إرفاق مضمون من إدراج العقد الأساسي للشخص المعنوي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

(3) إرفاق مثال الموقع.